رابط المادة على منصة باحث

731 هل المسح على الرأس يكفي عند الاغتسال من الحيض أو الجنابة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ تقول السائلة انني امرأة اشد شعري واجد مشقة في غصبه المستمر من الحيض او الجنابة قد سمعته من اذاعة القرآن الكريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص بمسح على الرأس فقط عند الاغتسال من الحيض او الجنابة لاحدى الصحابيات التي - 00:00:00

شكت اليه انها امرأة تشد شعرها افيدوني جزاكم الله خيرا اهل المسح على الرأس يكفي عند الاغتسال حيث ان الامر مجال اختلاف بيننا وجزاكم الله خيرا لا لا يجوز المسح - 00:00:18

لابد الافاضة في الماء قالت ام سلمة يا رسول الله اني امرأة اشد شعرا شعر رأسها فانقضه لغسل الجنابة والحيضة فقال يكفيك ان تهدي على ثم تفيض عليه ثم تفيض ما على - 00:00:31

ولا يلزمها النقد ولكن النقد افضل في الحيض لان في بعض الاحاديث امر الحائض ان تنقض رأسها وتغسل بالماء والسدر الحائض واللبساء الافضل لهم النقص نقض الرأس غسله بالماء والسدر. اما الجنب فالامر فيها اسهل لان الدلالة تتكرر - 00:00:55

تكثر مهي مثل الحيض الجنابة تسهر كل يوم او كل يوم ورا يوم من رحمة الله ان يسر لها ان تفيض المعن رأسها وان كان مفتولا وان كان مشلولا عليه ثلاث مرات ثم تفيضه ما على الجسد يكفي. من حيث - 00:01:13

واما الحيض واللباس الافضل والاحوط النقب. وان افاضت ما عليك. لكن نقله افضل كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عدة من النسا - 00:01:34